

## 70 شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - 0441هـ - (مسح الخفين)

عامر بهجت

هذا ما يتعلق بباب فروض الوضوء وصفته. بقي معنا اليوم باب مسح الخفين متعلق بالوضوء قال رحمة الله قال رحمة الله باب مسح الخفين. ما مناسبة ذكر هذا الباب هنا؟ مناسبة اننا لما ذكرنا صفة الوضوء قلنا يغسل رجلية. وهذا غسل

00:00:00

غسل الرجلين هو الاصل لكنه قد يخرج عن الاصل اذا كان على الرجل حائل مما يجوز المسح عليه. وفي باب المسح على خفين مبحثان المبحث الاول شروط المسح على الحوائل. المبحث الثاني مبطلاته - 00:00:22

شروط المسح على الحوائل ثلاثة انواع خلاص اخر باب لا تتبعوا خلص باب واحد بس طيب عشان ما يجف العضو حق الوضوء ونحن ما كملنا مسائل الوظوء وبالمناسبة يعني نحن في ابواب العبادات - 00:00:40

اه لابد ان نسرع قليلا حتى نستطيع ان نتأني قليلا في ابواب المعاملات لانها تحتاج قدر من التأني. نعم. وعموما آآ من عسر عليه ضبط هذه المعلومات في هذين اليومين فليقسم الدرس على سائر الاسبوع يحظر - 00:00:59

تمام؟ ويحظر ويركز معنا وينتبه ويكتب. لكن يضبط المعلومات كل الاسبوع يشتغل. على ضبطها واتقانها ومراجعتها بل من عسر

عليه ذلك عسر عليه ذلك فليضبط ولو ظبطا خفيفا او يقول والله ناسي - 00:01:19

ارکز مثلا على ضبط العبادات والختمة الثانية رکز على ضبط المعاملات. ونحن نختتم في سنة وان كان الزاد لحفظه وضبطه واتقانه في الحقيقة لا تكفيه السنة لا تكفي لذلك نختتم هذه الختمة وعسى الله ان يمد في اعمارنا وان يبارك وان يثبتنا نرجع ونختتم - 00:01:39

ختتمة ان شاء الله ثالثا ونسأل الله العون والتيسير. قال رحمة الله باب مسح الخفين قلنا عندنا شروط المسح على الحوائج وهي ثلاثة انواع شروط تعم الحوائل كلها فهي مشترطة في الخف والجورب والعمامة والخمار والجبيرة - 00:02:02

شروط تعم ما عدا الجبيرة مثل مثل ايش مثل شرط اي يوم وليلة او ثلاثة ايام هذا في غير الجبير او كونه في الحديث الاصغر هذا في غير الثالث شروط تختص بواحد من الحوائل كقولنا مثلا العمامة يشترط ان تكون محنكة او ذا ثواب وهكذا - 00:02:19

فلنبدأ اولا بالشروط العامة نذكرها قبل قراءة کلام المصنف ونذكر الشروط على هذا النحو ثم نقرأ کلام المصنف ونرد كل شيء الى ما ذكر. الشروط العامة واحد اصل التوقيت جميع هذه المسوحات فيها توقيت وليس مؤبدة حتى الجبيرة الى - 00:02:42

الى ايش الى شفاء الجرح وعدم الحاجة اليها. الثاني من الشروط العامة طهارة عين الممسوح طهارة عيني الممسوح فالجميع لا بد ان يكون طاهر العين اما ليش قلنا طهارة العين - 00:03:03

لنخرج النجس. اما المتنجس فيصبح المسح عليه اذا لم تكن النجاسة على محل المسح يعني مثلا الخف لو كانت النجاسة من اسفل الخف المسح على ظاهره فمسح ظاهره ثم غسل النجاسة وصلى او حتى مسک مصحف وقرأ - 00:03:22

فموضوعه صحيح ولا لا وضوء صحيح ويرتفع حدث واضح؟ الشرط الثالث طهارة محل المسح عندنا يا شيخ عين ممسوح لا بد ان تكون تكون طاهرة العين طيب الطهارة من النجاسة الطارئة - 00:03:40

نقول لا بد منها في محل المسح فلو انسان على خفه نجاسة سقطت عليه نجاسة هو قال باسم الله وتوضاً ومسح على خفيه ثم غسل النجاسة. فهل وضوءه صحيح؟ لا - 00:03:56

لانه مسح على موضع متنجس واضح المسألة الرابعة والشرط الرابع من شروط العامة اباحة الممسوح بالا يكون مغصوبا مثل او

مسروقا او حريرا لرجل واضح الخامس كونه مما ورد الدليل بالمسح عليه - 00:04:09

فقد ورد الدليل بمسح الخف والجورب والعمامة والخمار والجبيرة. لو اراد ان يمسح على الشمال لا يصح المسح واضح السادس من الشروط العامة لبسه بعد كمال الطهارة بالماء وهذا في جميع الممسوحات حتى في الجبيرة ترى ان الجبيرة لابد لصحة المسح عليها ان تمكن ملبوسة على - 00:04:34

طهارة كاملة. السابع من الشروط العامة استيعاب ما يجب مسحه. وسيأتي ذكره ان شاء الله. هذه شروط عامة في جميع الممسوحات. هناك شروط للممسوحات غير الجبيرة وهي تحديد المدة بوقت - 00:04:57

اصل التحديد للجميع لكن التحديد بزمان يوم وليلة للمقيم وثلاثة فهذا لما عدا الجبير. الشرط الثاني الستر والشرط الثالث ايش؟ ولم نقل ستر محل الفرض وانما نقول الستر اصل الستر في الجميع لانه العمامة يشترط فيها الستر لكن ليس ستر محل - 00:05:14 الفرض وانما ستر ما جرت العادة بأنه يستر. الشرط الثالث من الشروط التي تشترط في غير الجبيرة ان يكون المسح في الحدث الأصغر لا الأكبر. هذه ثلاثة شروط اه تعم الممسوحات غير - 00:05:34

الجبيرة الثلاثة شروط تحديد المدة بوقت والستر وكونه في الحدث ايش؟ الأصغر. نبدأ بشرط المدة الاول شرط المدة والذي سيذكره هنا هو المدة المتعلقة بكل الممسوحات غير الجبيرة. ما تحديد المدة؟ قال - 00:05:51

احسن الله اليكم قال رحمه الله يجوز يوما وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها. بلياليها. اذا التحديد للمقيم يوم وليلة. اربعة وعشرين ساعة. والتحديد للمسافر ثلاثة ايام بلياليه ان اثنين وسبعين ساعة طيب هذى الرابعة وعشرين ساعة متى نشغل العداد ونبدأ حساب الرابعة وعشرين ساعة - 00:06:15

قال المصنف؟ قال رحمه الله من حدث بعد لبس من حدث بعد لبس ما معنى هذا؟ معناها لو ان رجلا صلى الفجر وضوء غسل فيه رجليه ثم لبس خفا والساعة السابعة صباحا - 00:06:38

انتقض وضوءه الساعة الحادية عشرة ظهرها قبل الظهر تووضاً ومسح على الخف ليصلی الضحى خلاص طيب هو لبس الخف الساعة كم لبس قل لبس الخف الساعة خمسة وانتقض وضوءه الساعة سبعة وتتوضاً ومسح الساعة الحادية عشرة. متى يشغل العداد في الحساب - 00:06:55

من الساعة سبعة والى الساعة احدعش ولا الساعة خمسة الساعة حادي عشرة هذا خلاف المشهور في المذهب. المعتمد في المذهب متى؟ الساعة السابعة اللي هو عند انتقض وضوئه قال من حدث بعد اللبس. فاول حدث بعد لبس الخف يشغل فيه العداد. نعم - 00:07:21

هذا الشرط الاول وهو شرط المدة. الامر الاخر الشروط المتعلقة بالمسوح قال رحمه الله اربعة شروط واحد على طاهر طاهر لا نجس العين خلاص؟ فلا يصح المسح عليه. ولا متنجس ان كانت النجاسة في محل - 00:07:44

المسح ما يصح يمسح على موضع متنجس. الشرط الثاني مباح مباح لا مغصوبة ومسروق او محروم كحرير لرجل. ثلاثة ساتر اللي المفروض يثبت بنفسه من خف. شوف قال ساتر للمفروض. ثم قال يثبت بنفسه. وعلم منه انه يشترط ان يكون - 00:08:03

ترى اللي المفروض اني لمحل الفرض يعني عندك مثلا جورب مقطوع يظهر منه جزء من محل الفرض لا يصح المسح عليه طيب فجئت واخذت حبل ولا خيط وربطت عليه ربطه بحيث انه موضع الخرق هذا يستر - 00:08:23

فلا يرى جزء من محل الفرض فهل يصح ان تمسح المؤلف قال يثبت بنفسه اما في الستر ما قال بنفسه قال ساتر للمفروض لهذا نقول يصح المسح سواء كان ساترا للمفروض بنفسه او - 00:08:41

او بغيره لانه قيد كونه بنفسه بس في مسألة الثبات. ماشي؟ الصورة الرابعة او الشرط الرابع المتعلقة بالمسوح كونه ثابتنا ويشترط ان يكون ثابتنا بايش بنفسه لا بغيره. واحد كان لابس جورب واسع. شراب واسع يمشي خطوتين يطير - 00:08:57

كل ما يمشي شوي خمس ست خطوات عشر خطوات يسقط ماذما عمل؟ اخذ حبل وربط الجوربة على قدمه وراح يمسح يصح المسح لا يصح المسح لانه ثابت بغيره لا بنفسه. تمام - 00:09:17

هذا معنى المسألة ثم انتقل بعد ذلك الى المسوحات والشروط الخاصة بكل ممسوح الخف سبق معنا. اللي بعده قال رحمة الله وجورب صفيق خمسة خف وجورب وعمامة وخرم وايش وجبيرا. اما الخف فقد سبق. واما الجورب فله شرط يختص به وهو كونه -

00:09:33

قال جورب؟ قال رحمة الله وجورب سفيق. جورب سفيق. فلا يصح المسح على الجورب الخفيف. الثالث من المسوحات العمامة ولها شرطان مختصان بها ما هما قال؟ قال وعلى امامية لرجل الاول ان تكون اماما للرجل لو ان امرأة اخذت -

00:09:59

العمامة واعتمت فلا يصح لها ان تمسح على العمامة. واضح؟ لانه هذا من خصائص الرجال وهذا تشبه بهم. فلا يشرع لها ولا يجوز ان تمسح ثاني من شروط المسمح العمامة من شروط المسمح الخاصة بالعمامة وهو محنكة او ذات دؤابة. ان تكون من نوع -

00:10:19

اما عمامة محنكة او عمامة ذات الذباب. ايش هي العمامة المحنكة؟ العمامة المحنكة. هي التي تدار ثم يدار بعضها من تحت الحناء راس يلف العمامة على راسه ثم يجعله بعد ذلك ها بعض اكورارها من تحت الحناء -

00:10:40

وترون هذا موجود عند كثير من المغاربة ونحوه وتلقاه يلف العمامة من تحت ايش حنكه وهذه هي العمامة المحنكة. الثاني النوع الثاني الذي يجوز المسمح عليه. او ذات دؤابة. يلف العمامة -

00:10:57

ثم يتركوا لها ذيلا مرخى اللي هو الذابة. وهذه العمامة يجوز المسمح عليها. حنكت عمامتك يا يوسف طيب فهذه دؤابة يجوز ايش المسمح هذه العمامة ذات الذبابية يجوز المسمح عليها. اما لو لف العمامة كلها ولم يضع لها ولم يدع لها طرفا مرخيا -

00:11:15

فلا يصح المسمح عليها وتسمى العمامة ايش؟ الصماء. نعم الان الثالث الامام الرابع قال رحمة الله وخرم نساء مداراة تحت حلوقهن. اذا

الخماد يجوز له يجوز المسمح عليه اولا كون اللابس له امرأة -

00:11:38

خلاص؟ الشرط الثاني صفة ليس الخماد ان يكون ايش؟ الخماد مدارا تحت الحلق. اما لو ان المرأة ليست مثلا شيء ولم يكن مدارا تحت الحلق فلا يصح مسحها عليه الرابع او عفوا الخامس من المسوحات الجبيرة وذكر لها شرطين قال قال رحمة الله وخرم نساء مداراة تحت حلوقهن في -

00:11:57

حدث اصغر. في حدث اصغر هذى سنترحها بعد قليل. قال قال وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة. اذا الجبيرة يمسح عليها بشرطين يختصان بها. الاول ان تكون الجبيرة على قدر الحاجة. لا تتجاوز ايش -

00:12:23

قدر الحاجة. الثاني ان ان يكون المسمح في مدة الحاجة وهي الى حلها. اما اذا برى الجرح وعدمت الحاجة الى الجبيرة فلا يجوز المسمح عليها. نرجع الان الى قوله في حدث اصغر -

00:12:39

الحدث الذي يمسح فيه ما عدا الجبيرة يختص المسمح بالحدث الاصغر والجبيرة ان الحدث الاصغر والاكبر ولهذا قال في حدث قال رحمة الله ولو في اكبر اصغر في حدث اصغر؟ هذا لكل المسوحات. اما الجبيرة قال وجبيرات لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر الى حلها. ولو في اكبر فيجوز مسحها في الاكبر والاصغر -

00:12:58

ولها شرط ان وهو ايش؟ اللذان سبق ذكرهما كونها لم تجاوز قدر الحاجة وكون المسمح الى انعدام دعم الحاجة وهو حلها وليس معنى قدر الحاجة قدر الجرح لا قد يتجاوز قدر الجرح الان يصير الواحد عنده كسر ملي فيوضع له -

00:13:22

طبيب جبيرة يمكنه عشرة سانتي يقول لا يمكنه ان تثبت الجبيرة وان تجبر هذا الكسر الا بهذا الحجم فيجوز المسمح عليها. ثم ذكر شرط لبسها على طهارة فقال اذا لبس قال رحمة الله اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. هذا الشرط عام لجميع المسوحات -

00:13:42

ولهذا ذكره بعد كل المسوحات حتى الجبيرة. قال اذا لبس ذلك الذي سبق كله بعد كمال الطهارة. شرط هذا الامر تحقق كمال الطهارة واضح؟ لماذا قال اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة لماذا لم يقل اذا لبس ذلك بعد طهارة -

00:14:02

ها نعم احسنت لو ان انسانا توضأ فلما مسح رأسه لبس العمامة خلاص؟ وبعد حين غسل رجليه هل يصح المسمح على الامامة؟ لا يصح او غسل رجله اليمنى فلبس الخف فيها قبل ان يغسل الرجل اليسرى. لا يصح المسمح لانها -

00:14:24

الموسى وهو محدث ولو متوضئ؟ محدث. محدث اذ الحدث لا يرتفع الا بتمام الوضوء. واضح؟ فلا يصح المسمح الا ما على ما لبس بعد ما من وضوء لا بعد غسل العضو الذي وضع فيه -

00:14:45

واضح هذا؟ هذا معناه كمال الطهارة. طيب نحن قلنا ان هذا الشرط يعم الممسوحتات حتى الجبيرة. طيب الجبيرة وش يسوی انسان وضع الجبيرة على غير طهارة مسکین صار له حادث وخذه جبوه وهو غير متوضى - 00:14:59

ان كان قد لبس على غير طهارة فانه لا يمسح وانما ايش يسوی؟ يتيم عن هذا العضو يتيم عن هذا العضو هذا هو المذهب ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى تفصيل مسألة تتعلق بشرط المدة - 00:15:16

فذكر ان احوال الناس في المدة بمنطق كلامه ومفهومه ثلاثة احوال. المقيم الحالص وقد ذكر حكمه فقال لمقيم يوم وليلة والمسافر الحالص وقد ذكر حكمه في قوله ولمسافر ثلاثة بليالهن فبقي السؤال عن - 00:15:32  
كانت حاله متعددة بين ان بين السفر وايش والاقامة ولها ثلاث صور عفوا لها اربع صور الثلاثة الاولى حكمها الاخذ بالاحتياط وعدم جواز الزيادة على مسح المقيم ما يزيد على يوم وليلة - 00:15:50

والصورة الرابعة لا احتياط فيها لان الاحتمال ترجيح حالة الاقامة ضعيفة فبقينا على حال السفر تمام؟ فيتم مسح مسافر ثلاثة ايام. ما هي الحالات التي يتم فيها مسح مقيم؟ ثلاثة؟ قال احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن مسح في سفر ثم - 00:16:12  
قال مسح في سفر واحد من طلاب الجامعة الاسلامية من اهل المدينة وذهب الى العمارة في مكة فتوضاً بعد عمرته وخلص العمرة وتحلل. ولبس الخف وتوضأ ومسح على خفه ثم ركب السيارة ووصل الى المدينة قبل تمام يوم - 00:16:33

نقول لك تقدر تكمل مسحكم؟ الىكم؟ الى تمام اليوم والليلة فقط الى نهاية مدة المقيم خلاص الصورة الثانية قال رحمه الله او عكس عكس تووضاً في المدينة ولبس الخف او اه عفوا اه - 00:16:55

ملابس للخف مستكمل للشروط فتوضاً ومسح على الخف ثم ركب السيارة وسافر خلاص؟ هل يكمل يوم وليلة ولا يكمل ثلاثة بلياليهن  
نقول لا يكمل الا يوماً وليلة لان هنا عندنا سبب يوجب الترخيص وسبب - 00:17:18

يمنع الترخيص. الترخيص اللي هو بالثلاثة. عندنا سبب يبيحه وسبب يمنعه واذا تعارضت المبيح والمانع نقدم المانع الحاضر واضح؟ كما ان الشك في الرخصة المسمح على الخوف رخصة ولا لا؟ رخصة. والشك في الرخصة يوجب الرجوع الى الاصل وهو غسل - 00:17:38

الرجلين تمام يا شيخ؟ نعم قال رحمه الله او شك في ابتدائه فمسح مقيم او شك في ابتداء هذه صورة ثلاثة يتعدد الانسان فيها بين الاخذ بحال المسافر ثلاثة ايام او الاخذ بحال المقيم. يقول انا لا اتذكر - 00:17:56

هل انا انا لابس للخف؟ بس انا مسحت بعد ما سافرنا وطلعتنا من المدينة ووقفنا في المحطة وبدأت المسح ولا انا مسحت من المدينة واضح؟ فنقول حيث شكت فارجع الى الاصل وهو عدم الترخيص بالزيادة فتمسح يوم وليلة فقط. واضح؟ نعم - 00:18:13  
الصورة الاخرى يتم فيها مسح مسافر ويأخذ فيها بالرخصة ما هي قال رحمه الله وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر. هذا الرجل لبس الخف على طهارة كاملة ثم راح الى المطار - 00:18:33

ودخل دورات المياه في المطار وقضى حاجته ثم نادوا على الطيارة وركب الطيارة هل مسح وهو في الحظر نعم قد بدأت المدة وهو في الحظر اللي هو لان المدة تبدأ من الحدث لكنه لم يستبع - 00:18:52

الرخصة ولم يستفاد منها لان استفاد منها بشيء؟ ما استفاد منها فوق استفادته من الرخصة كلها وقعت كلها في حالة سفر صح ولا؟ فنقول امسح مسافر ثلاثة ايام بلياليهن. نعم - 00:19:09

انتقل الى ما لا يمسح عليه. تحقق شرط من الشروط اما لعدم وجود دليل لان الاصل غسل الرجل. الاصل غسل الرجل ما هو كل شيء تمسح عليه بعدهم يفتني تمسحه على المناكير - 00:19:27

لا ليس خطأ هذا لان المسمح اصل ولا خلاف الاصل خلاف الاصل فيقتصر فيه على ما ورد الدليل به واضح؟ نعم اولاً ما لا يمسح عليه لعدم الدليل ذكر شيئاً ايش - 00:19:41

قال رحمه الله ولا يمسح قلانسة. قال الناس الرجال لابس طاقية. يمسح على الطاقية لا يمسح على الطاقية ليست عمامة. الثاني. ولا لفافة. لف على رجله قماش ولا خرقه ولا قطن ولا شيء يلف على القدم. ليس خفا - 00:19:59

ولا جوربا لا يمسح عليه الثاني ما لا يمسح عليه لعدم تحقق شرط الثبوت نحن قلنا يشترط ان يثبت بنفسه مثل ايش؟ قال ولما يسقط من القدم ما يسقط من القدم يمشي - [00:20:16](#)  
عشرين خطوة يمشي مسافة فيسقطه الجورب او الخف من قدمه لا يمسح عليه لاننا اشترطنا ان يكون ثابتا طيب الثالث ما لا يمسح عليه لكونه ليس بساتر واحدا اشترطنا ان يكون ساترا قال وهو ايش؟ قال او يرى منه بعضه ما يرى منه بعض محل الفرض - [00:20:28](#)

فما يرى منه بعض محل الفرض غير ساتر لمحل الفرض فلا يجوز المسمح عليه الرابع ما لا يمسح عليه لعدم تتحقق لبسه على طهارة كاملة. وهو ايش؟ مسألة. قال قال رحمة الله - [00:20:47](#)

وان ليس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقياني. ان ليس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقياني. نريد اول شيء نأخذ مفهوم المخالفة للعبارة فنقول لا يجوز المسمح على الخف الفوقياني اذا ليس - [00:21:03](#)  
بعد حدث يعني واحد ليس برد شديد فليس جوربا مستكملا للشروط خلاص؟ على طهارة كاملة ثم احدث ثم احدث وتوضأ وضوءا مسمح فيه على خفه او ما يتوضأ سواء ثم ليس والله برد. فليس جورب ثاني فوقه - [00:21:23](#)  
فوقياني خلاص؟ هذا الخف الفوقياني او الجورب الفوقياني مليوس على طهارة غسل لا نقول لا يجوز ايش لا يجوز المسمح عليه لعدم تتحقق لبسه على طهارة كاملة. واضح يا شيخ؟ طيب - [00:21:45](#)

قال وان ليس خفا اعلاها خف قبل الحدث فالحكم لفوقياني العبارة لها منطق ومفهوم ان منطقها ان ليس خفا على خف قبل الحدث فملحق هل يجوز ان يمسح على التحتاني - [00:22:03](#)

ها ان ليس خف على خف الان صورة المساء اول شيء نصور مسألة. واحد ليس جور او خف خلينا نمشي مع المصنف خف ليس ايش؟ خف على طهارة كاملة ومستكملا للشروط - [00:22:19](#)  
ثم ليس خفا اخر فوقه قبل الحدث لابس خوف اخر فوقه قبل الحدث. هل يجوز ان يمسح على التحتاني ولا يجب ان يمسح على الفوقياني وش يقول المصنف وان ليسوا خفا عن الخف قبل الحديث في حكم الفوقياني هل معنى هذه العبارة؟ انا اصلا سألت السؤال عشان - [00:22:32](#)

هل خطبكم فتلخطبوا يلا ها يا شيخ وش تقول ملخطبين خلاص؟ طيب ها يجوز يمسح على التحتاني نعم يجوز وقول المصنف وان ليس خفا على خف قبل الحدث. فالحكم للفوقياني يعني جوازا. يعني يجوز المسمح على الفوقياني احتراما من المسألة الاخرى التي لا يجوز فيها - [00:22:56](#)

الا على التحتاني اما انه يجوز ان يمسح تحتاني نعم يجوز يمسح التحتانية التحتانية ليس مليوسا على طهارة صح ولا لا؟ نعم. ولهذا عبارة المقنع الذي هو اصل الزاد عبارة يقول وان ليس خفا فلم يحدث حتى ليس عليه اخر - [00:23:18](#)  
المسمح عليه ما قال في الحكم قال جاز المسمح عليه وهو المراد يعني قوله في الحكم للفقهاء يعني يجوز ان يجعل الحكم للفوقيان يمسح لي واضح يا شيخ؟ نعيدي. واحد ليس خف على خف - [00:23:36](#)

قبل الحدث انت لابس الخف التحتاني على طهارة ولا لا ولبست الفوقياني على طهارة ولا لا؟ فيجوز لك انك تمسمح على التحتاني او تمسمح الفوقياني لانها كلها مليوسة على طهارة. اما لو لبست التحتاني على طهارة ثم - [00:23:49](#)  
ثم لبست الفوقياني على غير طهارة فلا يجوز ان تمسمح الا على التحتاني فقط هو الملبوس على الطهارة الفوقياني ما هو مليوس على طهارة. واضح يا شيخ؟ نعم ثم انتقل الى مسألة - [00:24:03](#)

آآ شرط من شروط المسمح وهو استيعاب ما يجب مسحه. كيف نستوعب ما يجب مسحه؟ ما هو الذي يجب مسحه؟ عندنا العمامه وعندها الخف وعندها الجبيرة امامه قال احسن الله اليكم قال رحمة الله وي Mizraح اكثر العمامه هذا المقصود. العمامه فيها دوائر - [00:24:18](#)

تمام؟ فيجب مسحها. اما الوسط هذا اللي هو مكان الراس ولا مكان الطاقية او القولون سوى فلا يجب ايش؟ فلا يجب مسحه. وانما

يجب مسح اكثر دوائر العمامة وقوله اكثراً دوائرها علم انه لا يلزم استيعاب العمامة بالمسح. الثاني الخف - [00:24:38](#)  
فما الذي يمسحه؟ وما الذي لا يمسحه في الخف؟ قال قال رحمه الله وظاهر قدم الخف من اصابعه ظاهرة ولوا مظاهريها وش  
[الاعراب وظاهرة ولا وظاهرة مظاهري صحيحة احسنت هنا ظبطة عندكم بالنسب - 00:24:54](#)

نعم الاقرب ضبطها بالجر ليش؟ لأن المراد ويسمح اكثراً ظاهر الخف ظاهر عندنا الخف له باطن وظاهر وعقب فوق تحت وخلف العقل  
[خلاص الواجب مسح ايض ظاهر قدم الخف كلها ولا اكثراها - 00:25:16](#)

الواجب اكثراها ولذلك نقول يسمح اكثرا العمامة وظاهرة. معطوفة على معطوفة على العمامة عندك بالجر؟ اي هذا الصوب معطوفة على ايض؟ على العمامة فيمسمح اكثراً ظاهر الخف. لا يلزم استيعاب الظاهر بالمسح. واضح؟ طيب. اذا ما الذي يمسح؟ اكثرا - [00:25:40](#)

القدم من وين الى وين قال رحمه الله من اصابعه الى ساقه. من اصابع القدم الى موضع الساق. نعم. دون اسفه وعاقبه. دون الاسفل هو اسفل العقب اه اسفل القدم الذي يمشي عليه والعقاب اللي هو خلف - [00:26:00](#)

القدم فلا يجب مسحه الجبيرة كيف تمسح ما الذي يمسح فيها قال رحمه الله وعلى جميع الجبيرة. الجبيرة يمسح فيها على جميع محل الفرض لهذا قالوا على جميع الجبيرة يعني الموضعية على محل فرض - [00:26:17](#)

واضح نعم ثم انتقل الى المسألة الاخيرة في هذا الباب طبعاً المصنف ذكر مسح الخف ومسح العمامة ومسح الجبيرة. الجورب ما ذكره كالخف باقي الخمار باقي الخمار ما ذكره ولا ذكره فيما وقفت عليه غيره - [00:26:37](#)

لا ذكره الا القناع ولا المتنهي ولا شروحها وآآ ما وجدت من ذكره الا اوقفنا الشيخ احمد القمي جزاه الله خير على من ذكره وهو صاحب كتاب روض المربع وهو صاحب كتاب روض المربع من هو - [00:27:02](#)

غلط صاحب كتاب روض المربع ليس البهوتى ما قلت لك الروظ المربع ها لا هو مو اسمه كذا هو اسم الكتاب ايض بغية المتبوع على على روض المربع للذناب يظن هكذا اسمه - [00:27:26](#)

تمام؟ هو كتاب ذكره في مناسك الحج وذكر في المناسك انه ينبغي ان يحافظ على الطهارة وجاء الى مسألة الخمار وذكر انه يمسح ذكر صفة المسح على الخمار فراجعوها وذكر الشيخ في الحواشي ولا؟ ذكر الشيخ نقا عن الذنابي رحمه الله تعالى نعم الصالح ثم انتقل الى المسألة - [00:27:45](#)

الاخيرة في مبطلات طهارة المسح وهي اه وهي امران الاول قال رحمها الله ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث؟ اذا ظهر بعض حل الفرض يعني واحد لبس الخف ثم انكشف الخف او سقط من قدمه ان كان ذلك قبل ان يحدث اصلاته متواهي ولبسوا الخف وخلعوه ولبسوا ثانٍ ما يظهر - [00:28:05](#)

لا تنتقم طهارته لانها طهارة غسل فلا ينظر منها ذهاب ايض؟ ذهاب ممسوح ام ذهاب للخف تمام يا شيخ؟ لكن اذا ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث فانه ينتقض الوضوء - [00:28:25](#)

ينتقض ايض الوضوء طهارة المسح تنتقض نعم قال رحمه الله يعني لو واحد مسح على الخف توضأ وضوءاً مسح فيه على خفه وكان قبله محدث مثلاً جاء عند المسجد فخلع الخف ودخل المسجد برجله - [00:28:43](#)

فهل تصح صلاته؟ نقول لا تصح لان وضوءه انتقض بمسح آآ بخلع الخف الممسوح عليه لانه بيصلی برجل الله هي مفسولة ولا ممسوحة. المبطل الثاني قال رحمه الله تمام المدة - [00:28:59](#)

قال انتهت؟ مدتة. ايوه استأنف الطهارة يعني انتقضت طهارة المسح وما معنى تمام المدة؟ يعني نحن قلنا يشغل العداد من اول حدث الساعة كم شغلنا العداد الساعة سبعة اذا جات سبعة الصباح من بكرة بالطبع بالنظام الرجل قاعد يصلی وجات الساعة على سبعة الصباح وهو يصلی صلاة الظحي انتقض - [00:29:15](#)

وضوءه بطلت طهارته وهذا ما يتعلق بدرسنا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل واصحه اجمعين - [00:29:37](#)